

الضمان العام ووسائل حمايته

أوباجي محمد

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

إن الضمان العام هو ضمان قانوني يهدف إلى توفير الحماية القانونية للدائن لاستيفاء حقوقه الشخصية من مدينه. وهذا الضمان هو عام بمعنى أن جميع أموال المدين من منقولات وعقارات ضامنة للوفاء بديونه. ومن ناحية أخرى يقصد به أيضا أن جميع الدائنين هم متساوون تجاه هذا الضمان وهذا ما جاءت به المادة 188 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: «أموال الالمدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. وفي حالة عدم وجود حق الأفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان». والضمان العام كنظام قانوني لا يمنع المدين من التصرف في أمواله (بالباع أو التبرع) أثناء المديونية وهذه التصرفات التي يقوم بها المدين فقد تنقص من القيمة المالية لهذا الضمان العام. ولذلك قد أوجد المشرع الجزائري تارة في القانون المدني وتارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل قانونية تحفظية وأخرى تنفيذية من أجل حماية هذا الضمان العام. وعلى هذا الأساس فقد قسمنا موضوع مقالنا إلى نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى: فتعرضنا فيها إلى الوسائل التحفظية والتي هي عبارة عن وسيلتين: - فإن الوسيلة الأولى تتمثل في الحجز التحفظية والمنصوص عليها في المواد من المادة 646 إلى المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. - أما الوسيلة الثانية فإنها تتعلق بالحراسة الاتفاقية أو القضائية والمنصوص عليها في القانون المدني الجزائري في المواد، من المادة 602 إلى المادة 611. النقطة الثانية: أما في النقطة الثانية فقد تعرضنا فيها إلى دراسة الوسائل التنفيذية

Résumé

Le gage commun est un fonds de garantie concédé par la loi au profit de tous les créanciers en vue de recouvrer, le cas échéant, leurs créances auprès de leurs débiteur. C'est ce que prévoit l'article 188 du code civil algérien et qui stipule ce que suit : «les dettes des débiteurs ont pour gage tous ces biens.

A défaut d'un droit de préférence acquis conformément à la loi, tous les créanciers sont traités à l'égard de ce gage sur le même pied d'égalité.» On peut retenir de cet article mentionné ci-dessus deux observations : - La première observation est que ce gage est constitué de tous les biens du débiteur (meubles et immeubles). - La deuxième observation est que tous les créanciers sont à l'égard de ce gage sur le même pied d'égalité, sauf ceux qui auront acquis un

droit de préférence conformément à la loi. Mais, ce gage ne conservera pas sa valeur réelle initiale durant toute la période de l'endettement, c'est-à-dire, du début de la création de la dette jusqu'à la date de son exigibilité, dans la mesure où la nature juridique de ce gage commun n'empêche pas le débiteur de disposer de ses biens meubles ou immeubles durant le cours de l'endettement et avant que sa dette ne devienne exigible. Et c'est pour cette raison la que le législateur algérien a mis au point tantôt dans le code civil, et tantôt dans le code de procédures civiles et administratives des mesures juridiques pour pouvoir conserver la valeur initiale de ce gage suffisamment suffisante pour permettre au créancier de recouvrer leurs droits respectifs. Ces mesures la sont au nombre de deux : -des mesures juridiques conservatoires qui sont :les saisies conservatoires et le séquestre conventionnel et judiciaire. -des mesures exécutoires ou des moyens de réalisation selon l'expression du code civil algérien et ces mesures là sont les suivantes : - l'action directe. -l'action indirecte. -l'action paulienne . - l'action en simulation. -droit à la rétention..

الكلمات المفتاحية : الحماية. الضمان. العام. الحجز. التحفظ. الحراسة. الدعوى.

مقدمة

إنّ الضمان العام، هو نظام قانوني يهدف إلى توفير حماية للدائن لاستيفاء حقوقه من مدينه، وهذه الحماية ليست حماية موجهة لصالح دائن معين بالذات أو مجموعة من الدائنين معينين بالذات⁽¹⁾، وإنما هذه الحماية القانونية التي يخولها هذا الضمان العام للدائنين لاستيفاء الحقوق من ذمة المدين، هي حماية عامة موجهة لصالح جميع الدائنين العاديين وغير العاديين بدون استثناء مهما كانت طبيعة حقوقهم الموجودة في ذمة مدينهم، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة برهن أو بدونه، أو عليها امتياز أو ليس عليها حقوق امتياز، وهذا ما جاء في نص المادة 188 تقنين مدني والتي تنص على ما يلي:

«أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان».

وعليه، نستنتج من هذا النص ثلاث مسائل:

-المسألة الأولى: تكمن في أن هذا الضمان موجه لكافة الدائنين⁽²⁾، ونستخلص هذا المعنى من العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 188 والتي جاء فيها ما يلي: «أموال

المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه...»؛ بحيث لو كان هذا الضمان مخصص لدائن معين بالذات أو مخصص لحماية مجموعة من الدائنين لغيرت صياغة هذه العبارة من «لوفاء ديونه» إلى صيغة أخرى في أشكال مختلفة، كأن تضاف لهذه الصياغة عبارات أخرى مثل: «لوفاء ديونه المرهونة» أو «لوفاء ديونه الممتازة».

-المسألة الثانية: النقطة الثانية التي نستخلصها من هذه المادة السالفة الذكر، هي أن هذا النوع من الضمان الذي جاءت به المادة 188 ليس مرتبط ببعض أموال المدين دون البعض الآخر، فإن هذا الضمان ليس خاص بأموال المدين المنقولة فقط أو بأمواله العقارية فحسب، وإنما هذا النوع من الضمان الذي تضمنته الفقرة الأولى من المادة 188 من التقنين المدني، هو ضمان يشمل جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، وهذا ما نستخلصه من العبارات الأولى من الفقرة الأولى من المادة 188 «أموال المدين جميعها» فإن هذه الفقرة تركز على أنه جميع أموال المدين ضامنة لوفاء ديونه وليس بعضها، أو أمواله المنقولة فقط أو العقارية، وإنما جميع أموال المدين من منقولات وعقارات تكون ضامنة لوفاء ديونه.

إنّ جميع أموال المدين من منقولات وعقارات ضامنة لجميع الدائنين دون أن تكون بعض أمواله مخصصة لبعض الدائنين دون البعض الآخر، أو أن تكون أموال المدين المنقولة مخصصة للوفاء بديونه تجاه بعض الدائنين وأن تكون أمواله العقارية مخصصة للوفاء بديونه تجاه البعض الآخر، فهذه القاعدة هي قاعدة عامة قد ورد عليها استثناء وهذا ما سنبينه في المسألة التالية.

-المسألة الثالثة: نستخلص من الفقرة الثانية من المادة 188 بأنّ جميع الدائنين هم متساوون تجاه الضمان العام بمعنى؛ أن جميع الدائنين كقاعدة عامة يشتركون في هذا الضمان العام على قدم المساواة في استيفاء حقوقهم وبدون أن يتم تفضيل أحدهم أو بعضهم على الآخرين، وفي حالة عدم كفاية أموال المدين للوفاء بجميع ديونه فيتم تقسيم هذه الأموال بينهم قسمة غرماء، فيأخذ كل دائن حقه بنسبة حصته في الدّين.

علاوة على هذا، فإنّ الفقرة الثانية من المادة 188، لم تنص على هذه القاعدة فقط، وإنما تضمنت أيضاً استثناء آخر على هذه القاعدة، مفاده تضيق نطاق تطبيق هذه القاعدة بحيث؛ أن قاعدة المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من المدين تصبح غير قابلة للتطبيق عندما يكون أحد الدائنين أو بعض الدائنين لديهم ما يسمى بحق الأفضلية أو حق الأولوية.

وهذا ما نستشفه من العبارات الأولى من الفقرة الثانية؛ حيث تنص على: «وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان...». يُستنتج من هذه الفقرة السالفة الذكر، أنّ تطبيق قاعدة المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم، تُطبق في حالة عدم وجود حق أفضلية يكون قد اكتسبه أحد الدائنين طبقا للقانون.

إنّ الضمان العام الذي نصت عليه المادة 188 من التقنين المدني والذي مفاده أنّ أموال المدين جميعها من منقولات وعقارات تشكل ضمانا عاما للوفاء بديونه تجاه دائنيه، فإن هذا الضمان العام بهذا المعنى، ليس ضمانا مستقرا؛ بمعنى أن أموال المدين من منقولات وعقارات ليست مستقرة وثابتة داخل وعاء الذمة المالية للمدين من وقت إنشاء المديونية إلى وقت انتهائها، بل أن اعتبار أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، فهذا لا يعني أن المدين ليس له الحق في التصرف في أمواله وإخراج بعض من أمواله من ذمته المالية في شكل بيع أو تبرعات أو قروض، فهذه التصرفات القانونية والتي قد يقوم بها المدين أثناء مدة المديونية، قد تُنقص من الذمة المالية للمدين، وبالتالي نقص الضمان العام.

من أجل هذا، فقد كرس المشرع الجزائري وسائل قانونية أخرى تتيح للدائن المحافظة على هذا الضمان العام. وعليه، ومن خلال ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل وسائل الضمان العام؟ وهل هي كافية لضمان استيفاء جميع حقوق الدائنين؟ للإجابة عن هذه الإشكالية، تطرقنا إلى الإجراءات التحفظية أولا، ثم الوسائل التنفيذية.

1- الإجراءات التحفظية

إنّ الإجراءات التحفظية، هي إجراءات يتخذها الدائن من أجل المحافظة على بعض أموال المدين، كتوقيع حجز تحفظية، أو المطالبة بتعيين حارس قضائي على أموال المدين من أجل منعه من تهريب أمواله بإخراجها من ذمته المالية عن طريق إبرام تصرفات قانونية، كالبيع والتبرعات مثلا، وخاصة عندما تكون حقوق الدائن غير مضمونة بتأمين من التأمينات العينية، كالرهن الرسمي أو حق التخصيص أو الرهن الحيازي أو حقوق الامتياز،⁽³⁾ والتي من آثارها أنها تخول الدائن حق تتبع أموال مدينه في أي يد كانت، وتوقيع الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء حقه من ثمن المبيع. ولكن بالنسبة للدائن العادي، والذي لا يتمتع بأي حق من هذه الحقوق العينية التبعية، فلا يمكنه تتبع أموال مدينه إذا أخرجها هذا الأخير

من ذمته، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الدائن العادي من التنفيذ على هذه الأموال التي خرجت من ذمة مدينه.

فلا يكون أمام الدائن العادي في هذه الحالة إلا اتخاذ الإجراءات التحفظية حتى يمنع مدينه من التصرف فيها، وذلك بوضع هذه الأموال التي يخشى أن يقوم المدين بإخراجها من ذمته المالية تحت سلطة القضاء، وذلك إما عن طريق الحجز التحفظية أو عن طريق وضعها تحت الحراسة القضائية.

1.1- الحجز التحفظية

سأتناول الحجز التحفظية كما يلي :

1.1.1- تعريف الحجز التحفظية

هي عبارة عن إجراءات قضائية يقوم بها الدائن العادي لمنع المدين من التصرف في بعض أمواله، عندما يخشى أن مدينه قد يُقدم على التصرف فيها عن طريق البيع أو الهبة مثلاً من أجل جعل هذه التصرفات غير نافذة تجاه الغير.

وهذا ما نصت عليه المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي: «الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها».

2.1.1- شروط توقيع الحجز التحفظي⁽⁴⁾

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون للدائن حق محقق الوجود.
- أن يكون هذا الحق حال الأداء.
- أن يرفع الدائن دعوى قضائية لتوقيع الحجز التحفظي، ويكون ذلك في شكل عريضة قضائية مسببة وموقعة منه.
- أن يخشى الدائن فقدان الضمان لحقوقه.
- يجب على المحضر القضائي بعد صدور أمر الحجز التحفظي، أن يقوم بتحرير محضر حجز وجرّد للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلاً.⁽⁵⁾

- على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة.⁽⁶⁾

3.1.1- حالات إجراء الحجز التحفظي

الحالة الأولى- الحجز التحفظي على العقارات: أجاز المشرع الجزائري للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، ويتم ذلك بقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما، وإلا كان الحجز باطلا.⁽⁷⁾

الحالة الثانية- حجز المؤجر على أموال المستأجر: إنّ المؤجر الذي أجر مبانیه⁽⁸⁾ للمستأجر، يجوز له توقيع حجزا تحفظيا على منقولات هذا الأخير الموجودة في هذه العين المؤجرة.⁽⁹⁾

كما يجوز للمؤجر أيضا أن يقوم بتوقيع حجز تحفظي على أموال المستأجر الفرعي التي تكون موجودة بالعين المؤجرة.⁽¹⁰⁾

الحالة الثالثة- الحجز على أموال المدين المتنقل: يجوز أيضا للدائن توقيع حجزا تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل والتي تكون موجودة في المكان الذي يقيم فيه الدائن.⁽¹¹⁾

الحالة الرابعة- الحجز الاستحقاق: ⁽¹²⁾ في هذه الحالة، وقبل رفع دعوى الاستحقاق من طرف مالك المنقول ومن لديه حق الحبس عليه، قد يلجأ أحدهما إلى إجراء حجز تحفظي، لأن المدين إذا كان سيئ النية قد يتصرف في هذه المنقولات قبل الفصل في دعوى الاستحقاق أمام قاضي الموضوع.

4.1.1- آثار توقيع الحجز التحفظية

إن الآثار التي تترتب على توقيع الحجز التحفظية تتمثل في منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة المادية أو العقارية، وكل تصرف قانوني من المدين في أمواله المحجوزة لا يكون نافذا في حق الدائن.

كما يترتب على كل التصرفات القانونية أو المادية للمدين في أمواله المحجوزة المضرة بالدائن الحاجز، تعرض المدين المحجوز عليه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه يجوز للمدين أن يؤجر هذه الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز ويكون ذلك بأمر على عريضة.⁽¹³⁾ ولكي تترتب هذه الآثار على الحجز التحفظية يجب تثبيت أمر الحجز التحفظي.

فبعد صدور أمر الحجز التحفظي من طرف قاضي الموضوع، وبعد تحرير محضر الحجز والجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين من طرف المحضر القضائي وقيامه بتسليم نسخة منه للمدين وتعيينه حارسا عليها، يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت أمر الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة.⁽¹⁴⁾

وعندما يفصل قاضي الموضوع في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات حق الدائن الحاجز على المدين، يحكم القاضي بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، وإذا فصل القاضي برفض دعوى تثبيت الحجز التحفظي لعدم إثبات حق الدائن الحاجز تجاه المدين، يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تحكم برفع الحجز وجوبا.⁽¹⁵⁾

بعد أن تناولنا الحجز التحفظية، نتطرق فيما يلي إلى مسألة الحراسة القضائية.

2.1- الحراسة القضائية:

سأتناول الحراسة القضائية كما يلي :

1.2.1- مفهوم الحراسة القضائية

إن التقنين المدني الجزائري، هو الذي نظم موضوع الحراسة القضائية،⁽¹⁶⁾ بخلاف الحجز التحفظية، فقد تم تنظيمها من طرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إن الأصل في الحراسة أنها حراسة اتفاقية، وهي تعتبر عقد من العقود الواردة على العمل وهذا ما نصت عليه المادة 602 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: «الحراسة الاتفاقية، هي إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه».

أما الحراسة القضائية فيلجأ إليها القاضي عندما لا يتفق الأطراف على الحراسة، أو في حالة ما إذا كان الدائن يخشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد مدينه، وهذا ما تضمنته المادة 603 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: «يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.
- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار، قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.
- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون».

2.2.1- وظيفة الحارس القضائي

تمثل وظيفة الحارس القضائي في المحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال التي هي تحت حراسته ببذل عناية الرجل العادي،⁽¹⁷⁾ وليست من وظيفة الحارس القضائي أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها ما لم يتحصل على ترخيص من القاضي.⁽¹⁸⁾

وعندما تنتهي الحراسة، ويكون ذلك بحكم القضاء أو باتفاق ذوي الشأن، يقوم الحارس القضائي برد الأموال المعهودة إليه حراستها إلى من يعينه القاضي وهذا ما جاءت به المادة 611 من القانون المدني، والتي تنص على ما يلي: «تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا، أو بحكم القضاء وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي».

من هنا، يتضح أن الحراسة القضائية تعتبر أيضا إجراء من الإجراءات التحفظية التي تحافظ على الضمان العام، وما أريد توضيحه في هذا السياق هو أن وسائل حماية الضمان العام ليست هي فقط تلك الوسائل القانونية المتمثلة في الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصة والدعوى الصورية والحق في الحبس والتي وردت في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين المدني الجزائري،⁽¹⁹⁾ وإنما هناك وسائل قانونية أخرى هي أيضا خصصها التقنين المدني الجزائري لحماية الضمان العام لحقوق الدائنين، رغم أنه لم يدرجها ضمن الوسائل القانونية التي أوردتها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين المدني، بل جاءت متفرقة في مواد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالحجوز التحفظية والحراسة القضائية التي لم تدرج تحت الفصل الثالث وجاءت مبعثة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتقنين المدني.

كما أنه هناك وسيلة قانونية أخرى لم تدرج هي أيضا تحت الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، ووردت مبعثة في نصوص التقنين المدني والتي تعتبر وسيلة من وسائل حماية

الضمان العام، وهذه الوسيلة القانونية الأخرى هي الدعوى المباشرة والتي سنتطرق إليها في موضوع الوسائل التنفيذية لحماية الضمان العام.

2- الوسائل التنفيذية لحماية الضمان العام:

إن الوسائل القانونية التنفيذية لحماية الضمان العام، والتي أوردتها المشرع الجزائري ونضمها تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني وبالإضافة إلى الدعوى المباشرة التي لم ترد تحت هذه المجموعة المشار إليها أعلاه، وإنما نص عليها القانون المدني في مواد متفرقة، فإن هذه الوسائل التنفيذية لحماية الضمان العام تتمثل فيما يلي:

- الدعوى المباشرة
- الدعوى غير المباشرة.
- الدعوى البوليسية.
- الدعوى الصورية.
- الحق في الحبس أو حق الحبس.

1.2- الدعوى المباشرة:

سأتناول الدعوى المباشرة كما يلي :

1.1.2- تعريف الدعوى المباشرة

هي تلك الدعوى التي تخول الدائن الرجوع مباشرة على مدين مدينه لاستيفاء حقه منه مباشرة وذلك في حالات خاصة وضمن شروط معينة.

2.1.2- حالات الدعوى المباشرة:

الحالات التي يجوز فيها للدائن اللجوء إلى الدعوى المباشرة، حددها التقنين المدني الجزائري، وتتمثل في:

الحالة الأولى- حالة المؤجر تجاه المستأجر الفرعي: يكون في هذه الحالة الحق للدائن أن يرفع دعوى مباشرة ضد المستأجر الفرعي أو استيفاء حقه منه مباشرة، وذلك بالقدر الذي يكون المستأجر الفرعي ملتزما به للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.⁽²⁰⁾

الحالة الثانية- حالة المقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول: إن المادة 565 من التقنين المدني الجزائري تنص على أنه يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل حق الرجوع على رب العمل مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة لاستيفاء حقوقهم مباشرة منه بالنسبة للحقوق التي لديهم تجاه المقاول الأصلي، وذلك بقدر المديونية التي يكون ملتزما بها رب العمل تجاه المقاول الأصلي.⁽²¹⁾

الحالة الثالثة- حالة عمال المقاولين الفرعيين تجاه المقاول الأصلي ورب العمل: لقد أجازت المادة 1/565 لعمال المقاولين الفرعيين الذين تكون لهم حقوق تجاههم أن يرجعوا عن طريق الدعوى المباشرة على كل من المقاول الأصلي ورب العمل وذلك بالقدر الذي يكون فيه المقاول الفرعي دائئا إما للمقاول الأصلي أو لرب العمل.⁽²²⁾

الحالة الرابعة- حالة تنفيذ الوكالة عن طريق نائب الوكيل: في حالة ما إذا لم يقيم الوكيل بتنفيذ الوكالة هو بنفسه، ولكن وكلّ نائباً عنه في تنفيذ تلك الوكالة، فيجوز للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل واحد منهما على الآخر عن طريق الدعوى المباشرة، ويجوز لكل من الموكل ونائب الوكيل رفع هذه الدعوى المباشرة لاستيفاء حقوقهم تجاه بعضهم البعض، سواء كان الوكيل مرخصاً له في ذلك من طرف الموكل أو لم يكن مرخصاً له بذلك وهذا ما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 580 من القانون المدني: «... ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر».

إنّ الحالتين التي ذكرتهما الفقرة الثالثة من هذه المادة، تضمنتهما الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 580 من القانون المدني، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: «إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه...».

أما الحالة الثانية، تضمنتها الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي تنص على ما يلي: «أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات».

الحالة الخامسة- حالة رب العمل تجاه نائب الفضولي: الفضالة هي أن يتولى شخص بإرادته المنفردة والخالية من عيوب الإرادة القيام بشأن ما لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك.⁽²³⁾

والفضالة في الأصل يقوم بها عادة الفضولي شخصيا دون أن يعهدا إلى غيره، ولكن هناك حالات ولا اعتبارات متعددة يقوم الفضولي بتكليف شخص آخر بتنفيذ عمل الفضالة عنه، ويكون الفضولي في هذه الحالة مسؤولا عن تصرفات نائبه.⁽²⁴⁾

وفي الحالة التي يقوم فيها الفضولي بتكليف شخص آخر ينوب عنه بتنفيذ الفضالة، نجد أن التقنين المدني الجزائري خول لرب العمل الرجوع مباشرة على نائب الفضولي، وهذا ما نصت عليه المادة 2/154 والتي جاء فيها ما يلي: "وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه، كان مسؤولا عن تصرفات نائبه دون الإخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

الحالة السادسة- حالة المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه تجاه المؤمن: التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.⁽²⁵⁾

عندما يلتزم المؤمن أن يؤدي مبلغ التأمين إلى المستفيد وليس إلى المؤمن له، يكون عقد التأمين في هذه الحالة في صورة عقد الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا ما تضمنته المادة 116 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: «يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع أن يطالبه بوفائه...».

واكتساب الغير حق مباشر قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 116، هو نفس الحق المباشر الذي يكسبه المستفيد في عقد التأمين تجاه المؤمن عندما يكون عقد التأمين لمصلحة المستفيد وليس لصالح المؤمن له.

وعقد التأمين عندما يكون لصالح المستفيد وليس للمؤمن له، فما هو في الحقيقة إلا صورة تطبيقية لعقد الاشتراط لمصلحة الغير. وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 619 من القانون المدني المتعلقة بعقد التأمين والتي تنص على ما يلي: «التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا

أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

واعتبار عقد التأمين كصورة تطبيقية لعقد الاشتراط لمصلحة الغير، في العبارات الأولى من نص المادة 619، وذلك عندما يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين ليس لشخصه وإنما لصالح المستفيد والعبارات الأولى التي تضمنها نص المادة 619 هي كالآتي: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه...».

وبعد التعرض لهذه الوسيلة القانونية لحماية الضمان العام في صورة الدعوى المباشرة، والتي أوردها القانون المدني الجزائري في نصوص ومواد قانونية متفرقة، سنتناول الآن الوسائل القانونية الأخرى لحماية الضمان العام، والتي أوردها القانون المدني الجزائري تحت الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني، والتي هي: الدعوى غير المباشرة، الدعوى البوليسية، الدعوى الصورية وحق الحبس.

2.2- الدعوى غير المباشرة:

سأتناول الدعوى غير المباشرة كما يلي :

1.2.2- تعريف الدعوى غير المباشرة

هي دعوى تخول الدائن حتى ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين⁽²⁶⁾ إذا أثبت أن مدينه قد تقاعس أو أهمل استعمال حقوقه، وإن هذا التقاعس أو هذا الإهمال من شأنه أن يتسبب في عسر المدين أو يزيد في عسره.⁽²⁷⁾

يتضح من هذا التعريف أنه بوسيلة الدعوى غير المباشرة، يستطيع الدائن أن يتفادى تقاعس وإهمال مدينه في المطالبة بحقوقه لدى الغير، ويكون ذلك بقيام الدائن مقام مدينه للمطالبة باسم مدينه حقوق هذا الأخير الموجودة لدى الغير، ويعتبر الدائن نائباً عن مدينه عندما يقوم باستعمال اسم مدينه للمطالبة بحقوقه التي تكون موجودة لدى الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 190 من التقنين المدني الجزائري: « يعتبر الدائن في استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين... ».

2.2.2- شروط الدعوى غير المباشرة

يتطلب لاستعمال هذه الدعوى توافر شروط هي كالاتي:

- أن يستعمل الدائن هذه الدعوى باسم مدينه وليس باسمه الخاص.
- أن لا تكون حقوق مدينه ضمن الحقوق التي تكون غير قابلة للحجز، أو تكون متعلقة بشخص المدين.
- أن يثبت الدائن أن مدينه قد أمسك عن استعمال حقوقه.
- أن يكون هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسر المدين أو أن يزيد في عسره.

3.2.2- آثار الدعوى غير المباشرة

تترتب عن استعمال الدائن الدعوى غير المباشرة آثار، وتتمثل في أن الدائن عندما يقوم باستخدام أو استعمال حقوق مدينه وفقا للشروط السالفة الذكر للمطالبة بحقوق مدينه الموجودة لدى الغير ويحكم القاضي لصالح هذه الدعوى، فإن حقوق مدينه التي كانت موجودة لدى الغير ونجح في استرجاعها لا تدخل في ذمته الشخصية، وإنما تدخل في ذمة المدين وتكون ضمانا لجميع الدائنين، وهذا ما جاء في نص المادة 190 من القانون المدني: «وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع الدائنين». يتضح من خلال آثار الدعوى غير المباشرة، بأنها عبارة عن وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الضمان العام، وهي تندرج تحت الإجراءات التنفيذية، أو ما يسمى بالوسائل التنفيذية.

3.2- الدعوى البوليصية:

سأتناول الدعوى البوليصية كما يلي :

1.3.2- تعريف الدعوى البوليصية

هي دعوى بمقتضاها يستطيع الدائن إذا كان حقه مستحق الأداء أن يطلب عدم نفاذ أي تصرف قانوني يقوم به مدينه ويكون ضارا به، وهذا إذا أدى هذا التصرف إلى الإنقاص من حقوق مدينه، أو يزيد في التزاماته ونتج عن هذا التصرف القانوني عسر مدينه أو الزيادة في عسره.⁽²⁸⁾

2.3.2- شروط الدعوى البوليصية

- أن يكون حق الدائن حال الأداء.
- أن يصدر من مدينه تصرف ضار به، ويكون التصرف ضار به إذا كان من شأن هذا التصرف أن يؤدي إلى عسر المدين أو الزيادة في عسره.
- أن يصدر غش من طرف المدين.⁽²⁹⁾
- أن يكون هذا الطرف الآخر قد علم بذلك الغش.⁽³⁰⁾
- أن يؤدي هذا التصرف إلى عسر المدين.
- أن يثبت الدائن عسر المدين.⁽³¹⁾
- ألا تكون الدعوى البوليصية قد سقطت بالتقادم.⁽³²⁾

3.3.2- آثار الدعوى البوليصية

يترتب على استعمال الدائن للدعوى البوليصية وفقا للشروط التي ذكرناها سالفًا، بأن هذه الدعوى تمكن الدائن أن يطلب من القضاء أن يجعل تصرفات مدينه الضارة به والمنطوية على غش غير نافذة في حقه، ومتى تقرر عدم نفاذ هذا التصرف في حق الدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الآخرين لهذا المدين.⁽³³⁾

يتضح إذن أن الدعوى البوليصية، هي أيضا وسيلة من الوسائل القانونية التي تؤدي إلى حماية الضمان العام لأن جميع الدائنين يستفيدون من آثار استعمال هذه الدعوى وليس الدائن الذي استعمل الدعوى البوليصية هو وحده الذي يستفيد منها.

فوظيفة الدعوى البوليصية إذن تكمن في منع المدين من إخراج أمواله من ذمته المالية التي تمثل الضمان العام لجميع الدائنين⁽³⁴⁾، وذلك عن طريق جعل التصرفات القانونية التي يقوم بها المدين وتكون منطوية على غش غير نافذة في حق الدائن في حالة إذا تقرر عدم نفاذ هذه التصرفات.

وجاءت المادة 194 من التقنين المدني الجزائري، لتؤكد أن الدعوى البوليصية هي وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الضمان العام، وذلك عندما نصت على أنه الذي يستفيد من هذه الدعوى ليس الدائن الذي رفعها، وإنما يستفيد منها جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إجحافا بحقوقهم.

4.2- الدعوى الصورية:

سأتناول الدعوى الصورية كما يلي :

1.4.2- تعريف الدعوى الصورية

هي الدعوى التي يستعملها الدائن ليعين للقضاء أن هناك عقدان أحدهما عقد صوري والثاني عقد حقيقي، ويقوم المتعاقدان بإخفاء العقد الحقيقي بالعقد الصوري.⁽³⁵⁾

2.4.2- شروط الدعوى الصورية

- أن يكون هناك عقدان: عقد صوري وعقد حقيقي.
- أن يقوم المتعاقدان بإخفاء العقد الحقيقي بالعقد الصوري أو العقد الظاهر.

3.4.2- آثار الدعوى الصورية

إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد الذي يسري فيما بين المتعاقدين وورثة المتعاقدين هو العقد الحقيقي وليس العقد الظاهر.⁽³⁶⁾

إن الآثار التي تترتب على الدعوى الصورية، هي أنها تخول الدائن الذي يرفع هذه الدعوى أن يكشف للقضاء أن هناك عقدين أحدهما صوري والآخر حقيقي. وإذا تقرر صحة الدعوى الصورية فيكون العقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي وليس العقد الصوري.

وفي هذه الحالة تكون الدعوى الصورية هي أيضا وسيلة من الوسائل القانونية التنفيذية لحماية الضمان العام للدائنين. لأن هذه الدعوى تخول الدائن أن يكشف للقضاء غش المدين، ويجعل العقد الصوري المنطوي على غش، غير نافذ فيما بين المتعاقدين وخلفهم العام، وبالتالي إذا كان العقد الصوري عبارة عن عقد بيع والعقد الحقيقي هو عقد تبرع، عقد هبة مثلا، فإن القانون يأخذ بالعقد الحقيقي فيما بين المتعاقدين وهو عقد الهبة.

غير أنه أجاز القانون المدني الجزائري من جهة أخرى، للدائنين المتعاقدين والخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد الصوري متى كانوا حسني النية.⁽³⁷⁾

5.2- الحق في الحبس

سأتناول الحق في الحبس كما يلي :

1.5.2- تعريف⁽³⁸⁾ الحق في الحبس

هو حق يخوله التشريع للمدين الذي عليه التزام برد شيء تحت حيازته بأن يمتنع عن رد هذا الشيء إلى مالكه إذا كان هذا الأخير هو أيضا عليه التزام تجاه المدين الحائز، ولم ينفذه بعد، أو كان الدائن مالك الشيء لم يقدم تأميناً كاف للوفاء بالتزامه هذا، وكان التزام الدائن مالك الشيء له علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين الحائز.

ويتحقق الحق في الحبس بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها المدين الحائز قد أنفق مصاريف ضرورية أو نافعة على الشيء الذي هو تحت حيازته ويكون ملزماً برده.

2.5.2- شروط الحق في الحبس

- أن يكون المدين الحائز ملزماً برد الشيء.
- أن يكون الدائن مالك الشيء هو أيضاً ملزماً تجاه المدين الحائز ولم يحم بتنفيذ التزامه أو لم يقدم تأميناً كاف للقيام بتنفيذ التزامه هذا.
- أن يكون التزام الدائن (مالك الشيء) له علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين الحائز.
- أن لا يكون الشيء قد خرج من حيازة المدين.⁽³⁹⁾

3.5.2- آثار الحق في الحبس

يشكل الحق في الحبس هو أيضاً وسيلة من الوسائل القانونية التنفيذية لحماية الضمان العام للمدين؛ بحيث تخول للمدين الحائز أن يمتنع عن رد الشيء إلى مالك الشيء، وفي حالة عدم استعمال المدين الحائز حقه في الحبس فيجوز لدائني هذا المدين الحائز والذين ليس عليهم التزام تجاه المدين الحائز أن يستعملوا حق مدينهم في الحبس، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة لمنع مدينهم من رد الشيء إلى الدائن مالك هذا الشيء.

وهذا حتى يستوفوا نيابة عن مدينهم الحائز ما هو مستحق له، واستيفاء المدين الحائز حقه من الدائن مالك الشيء عن طريق استعمال الدعوى غير المباشرة من طرف دائنيه الذين ليس عليهم التزام تجاه هذا المدين الحائز إذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة.

ولذلك يعتبر الحق في الحبس هو أيضاً وسيلة من الوسائل القانونية التنفيذية لحماية الضمان العام.

خاتمة

نخلص في الأخير إلى القول أنه هناك طريقتان لحماية الضمان العام؛ تتمثلان في:

- استخدام الإجراءات التحفظية، وتتمثل في الحجز التحفظية والحراسة القضائية أو الاتفاقية.
- الوسائل أو الإجراءات القانونية التنفيذية والتي تتمثل في الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصة والدعوى الصورية والحق في الحبس.

ومن خلال دراستنا لفكرة الضمان العام والوسائل القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية هذا الضمان العام؛ يتضح لنا أن هذه الوسائل القانونية المتمثلة في الإجراءات التحفظية والوسائل التنفيذية غير كافية لتمكين الدائن من استيفاء حقه من مدينه في كل الأحوال، لأن هذه الوسائل (الإجراءات التحفظية والتنفيذية)، لا تكفي لمنع المدين من التصرف في أمواله في كل الأحوال.

فعندما يقوم المدين بإجراء هذه التصرفات القانونية وإخراج أمواله من ذمته المالية عن طريق البيع أو التبرع، يصبح الدائن غير قادر على التنفيذ على هذه الأموال التي أخرجها مدينه؛ لأن الدائن العادي لا يخوله القانون تتبع هذه الأموال والتنفيذ عليها، وذلك لفقدانه حق التتبع، كما أنه حتى لو افترضنا أن المدين لم يقم بأي تصرف قانوني يؤدي إلى إخراج أمواله، وبقيت هذه الأموال موجودة في ذمته المالية وحين وقت التنفيذ، فقد يجد الدائن نفسه يزاحمه دائنون آخرون في هذا الضمان.

فقد يؤدي هذا الأمر إلى أن الدائن العادي لا يتمكن من استيفاء حقه كاملا وذلك عندما تكون أموال المدين غير كافية لتسديد كل ديونه، فيضطر الدائن العادي في هذه الحالة إلى اقتسام هذه الأموال مع الدائنين العاديين الآخرين قسمة غرماء، أي كل واحد منهم يأخذ حسب نسبة حقه في الدين، وهذا ما بيته المادة 2/188 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

لهذه الأسباب كلها، لم يكتف المشرع الجزائري بفكرة الضمان العام فقط، ولم يكتف بالإجراءات التحفظية والتنفيذية الموجودة لحماية هذا الضمان العام أيضا؛ بل أوجد إلى جانب نظام الضمان العام، ضمنا آخر يُعرف بالضمان الخاص، والمتمثل في التأمينات العينية، أو ما يسمى أيضا بالحقوق العينية التبعية، وهي آلية فعالة لحماية الدائن لاستيفاء حقوقه الشخصية من المدين.

الهوامش

- (1) كمجموعة الدائنين المرتهنين رهن رسمي أو مجموعة الدائنين الممتازين ومجموعة الدائنين المرتهنين رهن حيازي أو مجموعة الدائنين أصحاب حق الاختصاص.
- (2) كل ما يحتاجه الدائن في هذه الحالة لكي يستفيد من هذا الضمان العام، أن يثبت فقط صفته بأنه دائن، فهو ليس بحاجة أثبت أن له حق من الحقوق العينية التبعية.
- (3) ليست كل أنواع حقوق الامتياز تمنح حق التبعية فمثلا حقوق الامتياز العامة لا تمنح للدائن الممتاز حق التبعية، سندرس ذلك لاحقا تحت عنوان حقوق الامتياز العامة، راجع المادة 986 الفقرة الثالثة من القانون المدني.
- (4) إن هذه الشروط جاءت بها المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي والتي تنص على ما يلي: "يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه وممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مصوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".
- (5) المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (6) المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (7) المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (8) ويجوز أيضا لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يقوم بتوقيع حجزا تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي وذلك وفاء للأجرة المستحقة عن اتجارها. انظر المادة 654 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (9) المادة 653 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (10) المادة 656 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (11) المادة 657 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (12) المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (13) الفقرة الثانية من المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (14) المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (15) المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (16) أنظر الفصل الرابع من الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني .
- (17) المادة 1/607 من التقنين المدني .
- (18) المادة 608 من التقنين المدني .

(19) وجاء هذا الفصل تحت عنوان: ضمان حقوق الدائنين.

(20) المادة 507 من التقنين المدني.

(21) وهذا ما جاء في نص المادة 1/565 التي تنص على ما يلي: "يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل".

(22) وهذا ما جاء في آخر نص المادة 1/565 حيث تنص على ما يلي: "... ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل".

(23) المادة 150 من التقنين المدني.

(24) المادة 2/154 من التقنين المدني .

(25) المادة 619 من القانون المدني.

(26) للدائن أن يستعمل جميع حقوق مدينه باستثناء الحقوق التي تكون خاصة بالمدين نفسه أو الحقوق غير القابلة للحجز.

(27) المادة 189 من القانون المدني.

(28) المادة 191 من التقنين المدني.

(29) ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على غش أن يكون المدين قد صدر منه هذا التصرف وهو يعلم بعسره. انظر المادة 192 من القانون المدني.

(30) ويعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان عالما أن هذا المدين هو في حالة غش. انظر المادة 2/192 من القانون المدني.

(31) وما على الدائن لكي يثبت عسر المدين إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون وعلى المدين أن يثبت إن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها. انظر المادة 193 من التقنين المدني الجزائري.

(32) المادة 197 من التقنين المدني الجزائري. تسقط بـ 15 سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه، وبـ 3 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف.

(33) وهذا ما نصت عليه المادة 194 من التقنين المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن استفاد من ذلك جميع الدائنين الذي صدر هذا التصرف إجحافا بحقهم".

(34) المادة 1/188 و 2/188 من التقنين المدني.

- (35) المادة 199 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي".
- (36) أنظر أيضا المادة 199 من التقنين المدني.
- (37) المادة 198 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يملكوا بالعقد الصوري".
- (38) المادة 1/200 و 2/200 من القانون المدني.
- (39) إذا خرج الشيء من حيازة المدين بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده بشرط أن يطالب باسترداده قبل انقضاء مدة ثلاثين يوم من وقت علمه بخروج الشيء من تحت حيازته أو انقضاء سنة من وقت خروج الشيء من تحت حيازته. انظر المادة 2/202 من التقنين المدني الجزائري.

